المذهب الحنفي | المذهب المالكي

الكتاب الثاني

في الشهـــــادات

وفيه فصـــول

الفصل الاول في شروط قبول الشـــاهد وموانع القبـــول

١٧٣٢ ـ شرائط التحمل ثـــلاثة ١ ـ العقل و ٢ ـ البصر و ٣ ـ معاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامـــع وشروط الاداء العامة في كل موضع ١ ـ الحرية و٢ ـ العقل و٣ ـ البلوغ و٤ ـ البصر و٥ النطق و٦ ـ العدالة و٧ ـ ان لا يكون محدودا في قذف و ٨ ـ ان لا يجر الشاهد الى نفســه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما و ٩ ـ ان لا يكون خصما و ١٠ ـ ان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له و ١١ ـ ان تكون الشهادة بمعلوم

يشترط في الشاهد حال تحملـه الشهادة التميز والضبط : وحال ادائها التكليف والعدالة والرشد

١٧٣٣ ـ يلزم اداء الشهادة بلفظ اشهد

١٧٣٤ ـ يشترط الاسلام ان كان المشهود عليه مسلما وتقـدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٣٥ ـ لا تعتبر الشهادة التي تبر خارج مجلس الحكم	
١٧٣٦ ـ العدل من كان مجتنبا كبائر وغير مصر على الصغائر صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر ن خطاه	العدالة اجتناب الكبائر وصغائر الخسة وما يقدح في المروءة
١٧٣٧ ـ	يقبل غير العدول اذا انعدم العدول ويشترط فيهم الستر (اي انهم غير ظاهري الجرحة) لكن يلزم ان لا يقل عددهم عن الستة (١)
	(١) اختير في التعدد عمل الفاسيين . انظر ما نقل في الطريقة المرضية ص ١٤٤ ج ٢
١٧٣٨ ـ لا اعتبار لكثرة الشهود فلا يرجح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الاخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر	اذا كثر عدد الشهود حد ان يبلغ خبرهم التواتر المفيد للعلم لا يشترط في القبول اي شرط

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٣٩ -	موانع قبول الشهادة ستة ١ - التنفل الا في الامور المحسوسة التي لا لبس فيها و٢ - تاكد القرابة و ٣ - التهمة بجر النفع له او دفع الضرر عنه و ٤ - العداوة الدنيوية و ٥ - الحرص على ازالة النقص او على القبول و ٦ - الاستعباد
١٧٤٠ - لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل ولا شهادة احد الزوجين للاخر . وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة فتقبل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولإمراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته	يندرج تحت تاكد القرابة شهادة الاصل وان علا لفرعه والعكس وشهادة احد الزوجين للاخر وشهادتهما لزوج ابنتهما ولزوجة ولدهما وشهادة زوج البنت لهما وزوجة الوالد لهما وشهادة احد الزوجين لربيبه وشهادة الربيب لزوج امه او زوجة ابيه
١٧٤١ -	لا تقبل شهادة الاخ لاخيه الا اذا كان الاخ مبرزا في العدالة ولم يكن في عياله ولم تكن ثمة تهمة
١٧٤٢ - شهادة الصديق لصديقه مقبولة الا اذا وصلت الى حد ان يتصرف احدهما في مال الاخر	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٤٣ ـ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل فيما ليس من شركتهما . ولا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره	
١٧٤٤ ـ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر ولا تقبل الشهادة بالنفي الصرف وتقبل بينة التواتر بالنفي ولا تقبل شهادة يكذبها الحس	
١٧٤٥ ـ تقبل الشهادة من الذمي على مثله وان اختلفا ملة ومن الذمي على المستامن لا العكس ومن المستامن على مثله مع اتحاد الدار ولا تقبل من مرتد على مثله	
١٧٤٦ ـ	تقبل شهادة الاب السوين لولده على ولده الاخر ما لم يظهر ميل للمشهود له كالشهادة للصغير على الكبير او للبار على العاق

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٤٧ ـ تقبل شهادة الفرع على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه	تقبل شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر ما لم يظهر ميل للمشود له
١٧٤٨ ـ تقبل شهادة الجد لابن ابنه على ابيه	تقبل شهادة الولد لجده على ابيه والاب لولد ولده على ولده ولا يقبل العكس
١٧٤٩ ـ لا تقبل شهادة التعصب وتقبل الشهادة للاعمام واولادهم والاخوال والخالات والعمات	يقوم مقام تاكد القرابة التعصب والتحيز للاقارب كاولاد الاعمام المشتهرين بذلك (١)
١٧٥٠ ـ لا تقبل شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف	
١٧٥١ ـ الزوجية مانعة من قبول الشهادة عند القضاء لا عند التحمل او الأداء فلو شهد لامراة ثم تزوجها قبل القضاء تبطل الشهادة	لا يمنع من القبول العداوة وتهمة انجرار النفع اذا طرات بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بها فلو شهد لامراة اجنبية عنه بحق ولم يحكم بشهادته حتى تزوجها لا تبطل شهادته الا ان يثبت انه كان خطبها قبل ذلك

(١) البرنامج النظومي

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٥٢ ـ كل من ردت شهادته للكبر او للصبا او للرق ثم زالت هذه الموانع فاداها قبلت. ولو ردت لفسق او زوجية ثم زال المانع فاداها لم تقبل . اما اذا تحمل احد الزوجين للاخر ولم يؤدها الا بعد البينونة فانها تقبل حيث ان المعتبر حالة الاداء ولا مانع في هذه الحالة	اذا ادى الشاهد شهادته فردت لمانع بالشاهد ثم زال المانع لا تقبل اذا اداها الشاهد مرة اخرى
١٧٥٣ ـ إذا شهد لزوجته حال قيام النكاح وقبل ان يقبلها القاضي او يردها وقعت الفرقة بين الزوجين لا يقضى بتلك الشهادة حتى تعاد	
١٧٥٤ ـ	كتابة الشهادة في دفاتر الاشهاد بمنزلة الاداء عند القاضي فاذا طرات العداوة او التهمة بعد تاريخ كتابة الشهادة والعقد عليها او امضائها تقبل الشهادة
١٧٥٥ ـ اذا شهد لانسان لم يكن اجيرا له ثم صار اجيرا قبل ان يقضى بالشهادة تبطل الشهادة	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٥٦ ـ الاعمى اذا شهد وردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة قبلت شهادته	
١٧٥٧ ـ المجنون اذا كان يجن احيانا ويفيق احيانا فشهادته في حال افاقته مقبولة ومثله المعتوه	
١٧٥٨ ـ لا تقبل شهادة النساء وحدهن الا القابلة اذاشهدت بالوضع فشهادتها مقبولة في حق النسب دون الميراث	
١٧٥٩ ـ لا تقبل الشهادة على تحرك الولد حال الانفصال او قبله سواء شهد بذلك النساء وحدهن او الرجال وحدهم او الرجال والنساء جميعا	
١٧٦٠ ـ ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا فلا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٦١ ـ لا تقبل شهادة المستحق لوقف فيما يرجع الى الغلة وتقبل شهادته كشهادة الناظر فيما اصل الوقف (١)	
(١) تنقيح الحامدية ص٢٤٨ ج١	
١٧٦٢ ـ لا تقبل شهادة شخص على فعله كشهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال مثلا	
١٧٦٣ ـ الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين	
١٧٦٤ ـ الوكيل اذا عزل فشهد لموكله بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته	
١٧٦٥ ـ ما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار والغصب فاذا سمع شاهد الاقرار او البيع او راى	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
الغصب وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ولو كان الشاهد مختفيا يرى وجه المشهود عليه ويفهمه ويقول اشهد انه باع او اقر ولا يقول اشهدني . ونوع الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده	
١٧٦٦ ـ لو قال المقر لا تشهد علي بما سمعت وسعه الشهادة عليه بما سمع (١)	
(١) ابن عابدين عن الخلاصة	
١٧٦٧ ـ اذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر ويجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك واخفى قوما من العدول في مكان ثم استحضره وطلبه الحق واقر بذلك وسمعه الشهود جاز لهم ان يشهدوا بما سمعوا اذا كانوا يرون وجهه	لا يضر الحرص على التحمل كشهادة المختفي لسماع اقرار المقر الذي يقر سرا وينكر علنا لكن بشرط تحقق استيعابه جميع ما جرى من الكلام بينهما وان يوءمن خداعه لضعفه او جهله وان لا يتوسط بينهما في الصلح

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٦٨ ـ لا يشهد على محجب يسماعه منه الا اذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره وسمع اقرار الداخل ولا يراه غير ان الشهود اذا فسروا ذلك للقاضي لا يقبل الشهادة	
١٧٦٩ ـ تصح الشهادة على المراة المتنقبة اذا كانت حاضرة واشار اليها الشهود وقالوا هذه نشهد عليها وتعرفها ولا يشترط النظر الى وجهها فان لم تكن معروفة للشاهدين فان شهادتهما عليها انما تصح اذا رايا شخصها وشهد اثنان بانها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب	
١٧٧٠ ـ	تقبل شهادة المصلح بين اثنين اذا اشترط عليه ان لا يشهد بما سمع منهما (١)
١٧٧١ ـ	١٧٧١ ـ امتناع الشهادة المانع من القبول موكول امره الى الحاكم في غير المنصوص عليه

(١) احد قولين: انظر ص ١٢١ ج ٢ من الطريقة المرضية

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الفصل الثـــاني

في بيان الامور التي يلزم استيفاؤها لقبول الشهـادة

١٧٧٢ ـ الشهادة على المجهول غير معتبرة شرعا الا اذا عرف به اثنان بانه فلان ابن فلان اوفلانة بنت فلان ويصح تعريف الاب والابن وكل من لا يصلح شاهدا	يلزم ذكر المعرفة او التعريف بالمشهود عليه ومشى خلا الرسم عما ذكر لا يعمل به الا اذا استدرك ذلك
١٧٧٣ ـ	يلزم في رسوم التبرع ذكر الاشهاد بالتبرع وام لم تقبل
١٧٧٤ ـ ينبغي ان يطلق الشاهد شهادته ولا يبين طريق استفادة علمه بها كالسماع او معاينة اليد حتى لا تعرض للرد	يلزم في البينات الاسترعائية بيان مستند العلم في الشهادة واذا تعذر البيان بموت الشهود او غيبتهم تبطل الشهادة
١٧٧٥ ـ اذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببها ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه . واذا شهدوا بوراثة رجل	يلزم لاعمال بينات الاراثة ذكر انحصار ارث المتوفى في الاشخاص الذين يعينونهم وذكر عدم علمهم بوارث سواهم . وفي بينات العصابة ذكر الجد الجامع

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

وبينوا سببها وقالوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غاخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم

١٧٧٦ ـ اذا شهد الشهود بان فلانا وارث الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السوءال لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول غير صحيح فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضى بشيء

١٧٧٧ ـ اذا شهد الشهود بان فلانا ابن ابن الميت او اخوه اوجده فان هذه الشهادة لا تقبل الا اذا بينوا في ابن الابن انه وارثه وفي الاخ انه اخوه الشقيق او لابيه او لامه ووارثه وفي الجد انه ابو ابيه او ابو امه ووارثه ولا بد في الجميع من تصريح الشهود بانهم لا يعلمون للمورث وارثا وان المورث لا وارث انحصار ارث المتوفى في الاشخاص له سوى من شهدوا بارثه

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٧٨ ـ اذا شهدوا ان فلانا عم للميت او ابن عم له فالشهادة لا تصح الا ان ينسبوا المشهود له حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينوا انه عمه او ابن عمه الشقيق او لابيه اولامه وانه وارثه	
١٧٧٩ ـ اذا شهدوا ان شخصا اعتق هذا الميت او احد اصوله وان فلانا عصبة الذي اعتق فالشهادة غير مقبولة الا ان يبينوا سبب العصوبة ككونه ابن الذي اعتق او اباه او ابن ابنه او غير ذلك	
١٧٨٠ ـ اذا مات شخص فاقام رجل بينة انه فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه وان الشهود لا يعلمون له وارثا سواه قضي له بالميراث فان جاء اخر بعد ذلك واقام بينة انه غصبه الميت فان اثبت مثل ما اثبته الاول من النسب حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة ولا تقبل اذا اختلفت قبيلتاهما كما لا تقبل اذا اثبت الثاني نسبا ابعد من الاول وان التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة او من قبيلتين . اما اذا اثبت الثاني نسبا فوق الاول بان ادعى الثاني ان	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
الميت ابنه ولد على فراشه وانه لا وارث له سواه فان ادعى الاب نسبته من القبيلة التي ادعاها ابن العم قبلت بينه الاب في حق الميراث دون النسب فيبقى الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرث الاول منه ان لم يكن له وارث اقرب منه . وان ادعى الاب نسبه من قبيلة اخرى قبلت بينته و نقض القضاء في حق النسب والميراث جميعا	
	١٧٨١ ـ اذا كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به . واذا كانت على غائب او ميت يلزم نسبته الى جده ولا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لامحالة بان لا يشاركه في المصر غيره
	١٧٨٢ ـ يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده الا اذا كانت الشهادة على عين العقار فلا يحتاج الى بيان الحدود

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٨٣ ـ اذا غلط الشاهد في احد الحدود لاتقبل شهادته اذااعترف هو بالغلط اما اذا ادعى المدعى عليه غلط الشاهد فلا تسمع دعواه ولو اقام عليه البينة لا تسمع بينته وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه هذا كله اذا لم يمكن التوفيق بين الغلط وتداركه فان امكن بان قال كان صاحب الحد فلانا وباع عقاره من فلان ونحن ما علمنا اوكان الحدود به ارضا فصارت بستانا او مباني ونحن ما علمنا قبلت الشهادة ان كان الواقع ما ذكره الشاهد	
١٧٨٤ ـ اذاشهد الشهود بحدود وبينوا الحدود وذكروهاوادعوا معرفتها والمشهود به في غير المصر الذي به القاضي فاذا طلب المدعي عليه تكليف الشهود التوجه لاداء شهادتهم على العين فان القاضي لا يلزم الشهود بذلك	
١٧٨٥ ـ اذا شهد الشهود لرجل بعقار وقالوا نعرف العقار ونقف على حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما ويمشيهما مع المدعي والمدعى عليه	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينيه القاضي فاذا وقفوا عليها وعينوا حدود العقار التي شهدوا بها	
وشهد الامينان بذلك لدى القاضي فانه يقضي بشهادة هؤلاء الشهود اذا عدلوا	

١٧٨٦ ـ اذا عاين الشاهد المالك والملك بان عرف المالك بذاته واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورءاه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في قلب الشاهد انه له صحت شهادته له بالملك	يلزم لقبول البينات بالملكية ذكر خمسة اشياء ١ ـ اليد ـ اي الحوز ـ ٢ ـ وتصرف الحائز تصرف المالك ٣ ـ وكونه ينسبه لنفسه وينسبه الناس اليه ٤ ـ وعدم المنازع ٥ ـ وطول الحيازة عشرة اشهر فاكثر ويزاد في وثيقة استحقاق الميت عدم العلم بخروج المحوز عن ملك حائزه . ولا تقبل الشهادة بان العقار ملك فلان من غير ذكر هذه الامور
١٧٨٧ ـ اذا اقر الشاهد للقاضي ان شهادته بمعاينة اليد بان يقول لا ادري ولعله في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لم ترد شهادته	متى ولعت الشهادة بجملة يلزم استفسار الشهود وقوة الهم واذا تعذر استفسارهم او لم يفصلوها عند الاستفسار تلغى البتة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٨٨ ـ اذا عاين الشاهد الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان ولم يعاينه بذاته ولا عرفه بنسبه صحت شهادته بالملك له وقبلت على ذلك	
١٧٨٩ ـ اذا عاين المالك دون الملك بان عرف رجلا معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها فلا تصح شهادته له بملكه لتلك الضيعة وكذلك الحكم اذا لم يعاين المالك والملك	
١٧٩٠ ـ اذا شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الاخر فقال اشهد بمثل شهادة صاحبي فان احس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس بذلك لم يكلفهم وحكم في ذلك برايه	يلزم لقبول الشهادة الاسترعائية انتفاء الاجمال في المواضع الاتية : الشهادة بالملكية . وبالتعديل . وبالتجريح . وبالرشد . وبالسفه . وبالتوليج . والشهادة فيما وثيقة الاراثة بانه اخ للميت . وبضرر الزوجة . وبالردة . وبالعولاء . وبالحاق الحمل بابيه الميت فلا يقبل حتى يبينوا المدة التي بين الوضع وموت الاب

المذهب الحنفي

١٧٩١ ـ اذا شهد الشهود ان هذه العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه ينبغي للقاضي ان يستفسرهم عن مرادهم من الحق هل الملك او غيره وما هي حقيقة الحق ويبني على ما فسروا (١)

١) هذا احد ثلاثة اقوال وقيل تقبل وقيل لا تقبل كما في الهندية عن المحيط ص٤٦١ ج١

١٧٩٢ ـ من شهد في حادثة قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادته

١٧٩٣ ـ من ادعى عقارا واقام البينة فلم تقبل بينته ثم شهد بعد مدة بملكية ذلك العقار لآخر فشهادته باطله وكذلك لو شهد بعقار لشخص ثم شهد به لآخر

١٧٩٤ ـ لو قال المدعى عليه كل بينة اقيمها فهي باطلة ثم اقام بعد ذلك بينة لا تقبل (١)

١) هذا احد قولين وبه القضاء وقيل تقبل وعليه الفتوى كما في الهندية ص٤٦٣ ج٢

المذهب المالكي

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٩٥ ـ اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته	
١٧٩٦ ـ لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي باطلة ثم شهدا عليه وقالا لم نتذكر عند ما قلنا ثم تذكرنا قبلت شهادتهما	
١٧٩٧ ـ اذا شهد شاهدان ان لزيد في هذه الارض الف ذراع فاذا الارض كلها خمسمائة ذراع فالشهادة باطلة غير انه اذا كان اقر المدعى عليه بذلك اخذ المدعي الارض كلها	
١٧٩٨ ـ	لا تعمل الشهادات الاصلية الا فيما سبق للاشهاد واما ما يؤتى به من خبراء حكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة

الفصل الثالث

في اقسام الشهادة باعتبار ما توجبه

١٧٩٩ ـ نصاب الشهادة للزنا بعة رجال . ولبقية الحدود والقود لان . وللولادة واستهلال الصبي البكارة وعيوب النساء مما لا يطلع ه الرجال امراة . ولغيرها من حقوق سواء كان مالا او غيره رجلان رجل وامراتان

الشهادة التي توجب الحق بدون يمين هي شهادة اربعة في الزنا . وشهادة عدلين في غيره . وشهادة عدل وامراتين في المال وما يؤول اليه . وشهادة امراتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والاستهلال والحيض

١٨٠٠ ـ شهادة العدل الواحد مع يمين لا يقضى بها في شيء

الشهادة التي توجب الحق مع اليمين من المشهود له هي شهادة العدل في المال وما يؤول اليه : وشهادة امراتين في المال وما يؤول اليه : والشاهد الغرفي ومنه النكول والبينة الشاهدة بظاهر الحال المعتمدة على الظن لتعذر القطع او عسره

١٨٠١ ـ

لا تلزم اليمين المشهود له مع الشهادة الشاهدة بظاهر الحال في الفروع الاتية :

اولا ـ الشهادة بفقر احد الابوين لنفقة ولده

ثانيا ـ الشهادة بعدة الورثة

ثالثا ـ الشهادة بالتزكية

رابعا ـ الشهادة بالملك في استحقاق الاصول

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٠٢ ـ الشاهد العرفي يصلح لترجيح جانب من شهد له . فاذا اختلف الزوجان في امتعة الدار التي سكناها وكانت الامتعة صالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للاخر او بائعها فالقول له مع اليمين	
١٨٠٣ ـ اذا طلب المدعى عليه تحليف الشاهد على انه لم يكن كاذبا في شهادته او تحليف المدعي على انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي الى ذلك (١)	

١) هذا هو المذهب واختار ابن ابي ليلى اجابة المدعى عليه لتحليف الشهود كما اختاره بعض القضاة لتعذر التزكية بغلبة الفسق في زماننا وعلى هذا درجت المجلة العثمانية في نص المادة (١٧٢٧) ونقل صاحب الفتاوى الحامدية ما يفيد بطلانه انظر ص٣٤٩ ج١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الفصل الرابع

في شهادة السماع وما تعمل فيه هذه الشهادة

١٨٠٤ - شهادة السماع هي التي يصرح فيها الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين بان يقول سمعت سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم

١٨٠٥ - شرط قبول الشهادة بما لم يعاين ان لا يبين الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع والا ردت

شرط صحة السماع ان لا يعين المسموع منه : وان يجمع بين اهل العدل وغيرهم والا كانت الشهادة ملغاة وان تسالم من الريبة

١٨٠٦ - اذا شهد شاهدان بموت انسان وقالا اخبرنا بذلك من نثق به قبلت شهادتهما

١٨٠٧ - لا يشهد احد بما لم يعاين الا في العتق والولاء والمهر والنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

يعمل بشهادة السماع في المواضع الاتية :

اولا - النكاح اذا كانت المراة تحت حجابه وفي حوزه او كانت لا

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
	زوج لها وفصلت بينة السماع بان قالت سمى لها من المهر كذا وعقد لها وليها فلان
	ثالثا – الحيض فيثبت بها البلوغ السماع به قبل حصول العقد
	ثانيا – الحيض فيثبت بها البلوغ والخروج من العدة
	رابعا – الولاء
	خامسا – النسب فيستحق بها الميراث اذا لم يكن للمال وارث مستحق
	سادسا – الولادة
	سابعا – الاسلام
	ثامنا – الردة
	تاسعا وعاشرا – الجرح والتعديل
	حادي عشر – وثاني عشر – الرشد والسفه
	ثالث عشر – الايصاء بالنظر او بالمال
	رابع عشر – الاحباس القديمة التي مضى عليها نحو العشرين عاما اذا شهدت بينة السماع للحائزين او لمن لا يد عليه لاحد
	خامس عشر – ضرر الزوجين
	سادس عشر – الموت
	سابع عشر – مصارف الوقف
	ثامن عشر – شروط الوقف

١٨٠٨ – اذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا قبلت شهادتهم

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٠٩ ـ تصريح شهود الوقف لقديم بالسماع لايمنع قبول شهادتهم اذا كان القاضي يتيقن ان الشهادة انما هي بالسماع لا بالعيان لحداثة من الشهود بالنسبة لقدم الوقف فيكون السكوت فيه والافصاح سواء	
١٨١٠ ـ من شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة ولا يضر تفسيره للحاكم	
١٨١١ ـ ما تجوز به الشهادة بالسماع يمكن للانسان ان يشهد به اذا اخبره به من يثق به من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة : او رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول الا في الموت فيكفي العدل الواحد ولو انثى	
١٨١٢ ـ	لا يقبل في شهادة السماع اقل من اثنين ولا يقضى لاحد بها الا بعد يمينه (١)
	(١) هذا على ما في المختصر ، اما في ظاهر المدونة فانها تقبل بلا يمين قاله ابن عرفة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨١٣ -	لا ينزع بشهادة السماع شيء من يد الحائز وانما تنفع الحائز

الفصل الخامس
في شهادة النقل

١٨١٤ - الشهادة على الشهادة مقبولة الا في حد وقود	شهادة النقل هي الشهادة على الشهادة ويعمل بها في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء
١٨١٥ - يشترط في قبول الشهادة على الشهادة اولا - تعذر حضور الاصل بموت او مرض او غيبة (بحيث يتعذر ان يبيت باهله) ثانيا - كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال ثالثا - ان ينقل عن كل اصل عدلان او عدل وعدلتان وان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا وان يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك رابعا - ان يكون الاصول والفروع عدولا خامسا - ان يبقى شهود الاصل على شهادتهم وعلى الاهلية للشهادة حتى يحكم بها	شروط قبول شهادة النقل اولها ان ينقل اثنان فاكثر عن واحد فاكثر . الثاني ان يكون شهود الاصل والنقل عدولا . الثالث ان يبقى شهود الاصل على شهادتهم حتى يحكم بها . الرابع ان يقول المنقول عنهم انقلوا عنا . الخامس ان يكون ذلك لعذر مرض او سفر الا في النساء فانه ينقل عنهن وان كن حضورا

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨١٦ ـ لو شهد رجل على شهادة ... وشهد آخر على شهادة رجل آخر قبلت الشهادة	
١٨١٧ ـ تجوز شهادة الابن على شهادة الاب	
١٨١٨ ـ اذا كان الاصل محبوسا فاشهد على شهادته صح ذلك وقبلت شهادة الفرع على شهادته اذا كان في حبس غير القاضي المنشورة لديه الخصومة ولا تقبل اذا كان في حبس هذا القاضي	
	اذا شهد الفروع على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع
١٨٢٠ ـ انما تقبل شهادة الفرع على شهادة الاصل اذا تحملها الفرع عنه ويكفي في التحمل سكوت الفرع عن الرد حين التحميل فلو رده بان قال لا اقبل ارتد ولا يصير الفرع شاهدا على شهادة الاصل حتى لو شهد بعد ذلك لم تقبل شهادته	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٢١ ـ انما يقضي بالشهادة على الشهادة اذا عدل الأصول والفروع ويكفي تعديل الأصل لفرعه اذا عرف الفرع بالعدالة كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه .	
١٨٢٢ ـ لا تقبل شهادة كافرين شهدا على شهادة مسلمين بكافر على كافر	
١٨٢٣ ـ تبطل شهادة الفرع بنهي الأصل عنها بعد امره بها وبخروج الاصل عن اهلية الشهادة كفسق وخرس وعمى وبانكار الاصل الاشهاد	

الفصل السادس

في الجرح والتعديل

١٨٢٤ ـ لا بد ان يسال القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم فيهم او لم يطعن	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٢٥ ـ التزكية العلنية من قبيل الشهادة فيتعبر بها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم المزكين ذكر لفظ الشهادة . ويكفي الواحد في التزكية السرية	اذا كان الشاهد غير معروف بالعدالة توقف قبوله على تزكية رجلين عدلين معروفين عند القاضي الا اذا كان الشاهد غريبا او امرأة فلا يشترط ان يزكيهما ابتداء معروفان عند القاضي لكن لا بد ان يزكي مزكيهما من يعرفه القاضي بالعدالة
١٨٢٦ ـ اذا نزل غريب بين ظهراني قوم لا يعرفونه من قبل واقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة زكوه بما يقع في قلوبهم من غير توقيت بوقت معين ينظرون حاله فيه	
١٨٢٧ ـ تزكى الشهود سرا وعلنا من الجانب الذي ينتسبون اليه كمدير مدرسة بالنسبة لطلبة العلوم وكمعتبر التجار ان كان من التجار وينبغي ان يكون المزكي عدلا صاحب خبرة بالناس فقيها عارفا باسباب الجرح والتعديل غيبا غير طماع ولا مغفل ولا هزو لا يخالط الناس	لا تقبل التزكية الا من المبرز الفطن العارف بشروط التعديل . ولا تقبل من الابله والجاهل بوجوه العدالة وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٣٢ ـ تقبل تزكية المراة لزوجها ولغيره اذا كانت امراة برزة تخالط الناس وتعاملهم	لا تقبل تزكية النساء لا لرجال ولا لنساء ولو فيما تجوز شهادتهن فيه
١٨٣٣ ـ تقبل تزكية الولد لوالده والعكس	لا يقبل تعديل الفرع للاصل والعكس
١٨٣٤ ـ يشترط اسلام المزكي اذا كان المشهود عليه مسلما	
١٨٣٥ ـ اذا اسلم النصراني ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يثاني وان لم يعرفه بالعدالة يسال من عرفه بالعدالة في النصرانية ويقبل تعديله من غير ثان	
١٨٣٦ ـ اذا ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وحكم بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى فاذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم مرة اخرى وان كان بعيدا اشتغل به وقرب العهد وبعده مفوض لراي القاضي (١)	اذا عدل شاهد وحكم بشهادته ثم شهد ثانيا يطلب تعديله كلما شهد ولو شهد في يوم تزكيته حتى يكثر تعديله ويشتهر

(١) احد قولين مصححين ثانيهما تقدير المدة بستة اشهر

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٣٧ ـ اذا عدل الشاهدان بعد ما ماتا او غابا قضي بشهادتهما . اما اذا خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضى بشهادتهما	
١٨٣٨ ـ	اذا شهد من عدل اولا شهادة اخرى فعجز عن ذلك لفقد من عدله اولا تقبل شهادته (١)
١٨٣٩ ـ لا يثبت الطعن في الشهود الا بالبينة فان لم يثبت الطعن بالبينة زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم .	
١٨٤٠ ـ لا تقبل البينة على الجرح المجرد وهو الذي لا يدخل تحت الحكم لعدم تضمنه حقا للشرع وهو اقامة الحد حقا للعبد وهو وجوب المال كقولهم انهم فسقة او زنادقة او اكلة ربا او شربة خمر او اقروا انهم شهدوا بالزور او رجعوا عن الشهادة او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انهم اجراء في هذه	

(١) انظر ص ١٣٨ من الطريقة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
شهادة او نحو ذلك وتقبل البينة ى الجرح غير المجرد وهو الذي خل تحت الحكم ويتضمن حقا شرع او للعبد كالشهادة بان الشهود را او سرقوا او شربوا الخمر او انهم كاه في المشهود به او اقر المدعي شهوده شهدوا بزور او اقر انه تاجرهم على هذه الشهادة	
١٨٤١ ـ اذا خرج الشاهد نفسه ن ذلك	
١٨٤٢ ـ اذا قامت بينة بالجرح بالتعديل قدمت بينة الجرح ا لو عدل الشاهد واحد وجرحه (١)	

(١) هذا مذهب الامامين ابي
وابي يوسف اللذين يريان
الجرح والتعديل بقول الواحد
الامام محمد توقف الشهادة
يجرحه اخر او يعدله فيثبت
او التعديل ـ التكملة ص ٧٠

الفصل السابع

في شروط العمل برسوم الاملاك والنسخ والمضامين

١٨٤٣ -

شروط العمل برسوم الاملاك

١ - ان يتقادم عهدها او تتضمن انتقال الملك من يد الى اخرى ثلاث مرات فاكثر بسبب من اسباب انتقال الملك

٢ - وان يثبت ان العقود التي بها عقود عدول معروفين منتصبين للاشهاد مشهود باتسامهم بالعدالة والانتصاب للاشهاد

٣ - وان يسلم الرسم من ريب التدليس كالكشط غير المنبه عليه في اسم البائع او المشتري او حدود العقار

٤ - وان لا تثبت حيازة قاطعة لغير المحتج بهذه الرسوم

فاذا وجدت هذه الشروط صلحت للاستناد اليها في الحكم بالاستحقاق لمن احتج بها

١٨٤٤ -

رسم الملك الذي يتضمن بيع ملك لاخر من غير ان يتضمن بيعا قبله ولا بتة بالملكية وهو المعبر عنه بالبيع الذكري لا يكون حجة الا بين المتبايعين اما غيرهما فلا يصلح للاحتجاج به عليه